زبدة الاصول اصول فقه امامیه عربی

مولف شیخ بهاء الدین العاملی

نستعلیق ۳۵

۱۸ × ۲۷ سم


يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
بداية الاصول



یرفع الله الذین آمنوا منکم والذین اوتوا العلم درجات

زبدة الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

احق اصل يبتني عليه الخطاب واولى قول فصل ينتهي اليه اولوا الالباب حمد من تنزه عن وصمة الضد والقياس وتقدس عن ادراك العقول والحواس والصلوة على افضل من ارسل لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف من عرفه اسرار الحقائق كاشفة وآله الذين من انوارهم يقتبس الاحكام وباثارهم يعرف مسائل الحلال والحرام صلوات الله عليهم ما دامت الفروع مترتبة على الاصول والاجناس منقسمة بالفصول **وبعد** فيقول راجي عفو ربه الغني محمد المشتهر **ببهاء الدين العاملي** عفى الله عنه هذا يا اخواني في الدين ما توفرت عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم من متن متين محرر الفصول يتضمن خلاصة

علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة موصلة الى كنوزه وتحفة
عزيزة مطلعة على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها الا الى طالب عرف
قدرها ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم بضلال
واضح او وقفتم على زلل واضح فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويج
الكساد واجركم على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها على مناهج
الاول في المقدمات وفيه مطالب المطلب الاول في نبذ من
احواله ومباديه المنطقية علم هذا العلم في الاصل مركب اضافي
والاصول ما يبتنى عليه شيء والفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة وظنية
ظنيتها على التصويب ظاهرة وبدونه خفية الا ان يراد الظن
او القطع بتعين العمل والانتقاض باخير الثلثة وبعلم المقصبات
ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به حده لو يراد بالاحكام
المسائل ولا اجتماعية لا استغراقية اذ التصيق اقرب للاحاطة
بالكل متعذر او معتذر والتردد في البعض ثابت ومدخل علم النبي
صلى الله عليه وآله لا ادري ما علم المقلد وجبرئيل مثلا فخرج بخروج المجاوز

زبدة الاصول

زبدة الاصول

ولا حاجة الى ضم الاستدلال بعده كالحاجبي ويراد بالادلة الاربعة
المعروفة اما القياس فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله **فصل**
وحده علماً العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية
والصفة مشعرة بالاختصاص فسلم الطرد من دخول العربية والمنطق
ومباديه من المنطق والكلام والعربية والاحكام ومرتبته بعد
الثلاثة الاول وموضوعه دلائل الفقه من حيث الاستنباط وثمرته
الفوز بالسعادة الدينية والترقي من حضيض التقليد اذا استعمل
فيما وضع لاجله ووجوبه كفائي والقائل بالعينية شاذ ولزوم
الحرج ظاهر واستدل العلامة بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية عليه
ويقدح في كليته كبراه المعارف الخمس اللهم الا ان يضم في الاوسط
وتحصيله فيلغو الباقي **فصل** الدليل عندنا ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والامكان لادراج المغفول عنه والتحري
لاخراج الحد وعند غيرنا قول ان فصاعداً يكون عنه آخر فدخلت
الامارة او يستلزمه لذاته فخرجت والاشعري لا يفرق بينهما في
عدم الاستلزام والنظر تأمل معقول لكسب مجهول والعلم صورة

حاصلة عند المدرك او حصولها عنده او صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس او صفة تجلى بها امر معنوي لمن قامت به فخرج ومعلومه ما علم به وعلم كل واحد بوجه لا يوجب دورا ولا براهة اذ حصول الشيء غير تصوره وامتناع النقيض لعادة او حس لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة الله سبحانه وقد يظن منافاته مطابق التجويز الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور وكل من كل غير بديهي للكسبي ولا كسبي للبديهي ولزوم طلب المجهول المطلق وليس بديهي التصور ما زعمه الحاجبي تعليله عليل اذ يجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء المركب عن الطلب للذكر النفسي ان امتنع نقيضه مطلقا فكما علم او عند الذاكر فاعتقاد والا فالراجح ظن والمرجوح وهم والمتساوي شك **فصل** ممتنع الصدق على كثرة جزئي وجائزه كلي وان فارق كل مصادقه فمتباينان وبالعكس متساويان كنقيضيهما ومعها من واحد اعم واخص مطلقا بعكس نقيضيهما ومنهما من وجه وبين نقيضيهما جزئي كالاولين **فصل** ذاتي الماهيتين ما لا يمكن

نحو ما قبل او ما ثبت لها بلا علة او ما تقدمها نعم فلا والعرضي بخلافه

وجزءها كالمشترك بين مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب

منهما نوع اضافي ومتفق الآحاد في الحقيقة حقيقي والجنس

المتوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني والخارج عنهما كالاخير

خاصة وكالاول عرض عام وكل ان امتنع فراقه لازم لها او لوجودها

والا فمفارق **فصل** الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطرداً ومنعكساً

تام ان انبأ عنه بذاتياته الحقيقي او بلوازمه فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي

وعند غيرنا ما يميزه بفصله مع جنسه القريبين او خاصة معه

حد او رسم تامان وبدونه ناقصان وصورة الحقيقي جنس قريب

ثم فصل ولا يكتسب ببرهان والا دار او حصل الحاصل اما في التصديق

فيواد حال النسبة لا تعقلها **فصل** القضية قول يصدق او

يكذب او كلام لنسبته خارج فان حكم فيها بثبوت امر لآخر او نفيه

عنه فحملية والا فشرطية وموضوع الحملية ان تشخص فشخصية

او نفس الحقيقة فطبيعية او مبين كلاً وبعضاً فمحصورة والا فمهملة

وان صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة واول جزئي

السالبة [illegible] حقيقية [illegible] جزئي

[illegible] منفصلة حقيقية

او مانعة الجمع او الخلو **فصل** لابد ان يختلف عن كل لازم و

نقيضه فان كان حمليا او شرطيا فالاقيسة اقتراني ومبدأ المطلوب

في الحملي موضوعه الاصغر [illegible] محموله [illegible] كبرى و

كبرى والمكرر وسط [illegible] يستدل على المطلوب بابطال نقيضه

او بعض ملزوم حقيقة وهو عكس فالنقيضان قضيتان

صدق [illegible] اختلفتا [illegible] والشخصية شرطها الوحدات

الثمان [illegible] الف [illegible] الموجبة

الكلية سالبة جزئية والجزئية [illegible] كلية وعكس القضية تبديل

كل من طرفيها مع بقاء الصدق والكيف فعكس الموجبتين جزئية

وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها [illegible] النقيض

تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب [illegible]

العكس بالعكس **فصل** هيئة [illegible] الحد [illegible]

شكل [illegible] محمول صغرى [illegible] موضوع كبرى الاول وشرطه ايجاب

زبدة الاصول

١٠

من مساو فالتماس ومن سافل فسؤال ودعا **فصل**
المشترك واقع في اللغة لثبوت العين وامثالها لا لخلو
الاكثر عن الاسم كولاه واشتراك الموجود بين الحادث والقديم
ولا اختلال مع القرينة والاجمال قد يقصد وفي القران
كقوله تعم ثلثة قروء والاستعداد للامتثال فائدة والترادف
واقع كاسد وسبع وصون نتبادلهما ولا يرد حد اي كبر وتفيد
التوسعة والتزئين وتثنية العلامة وليس منه الحد والتابع
فصل الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في
غيره لعلاقة ولا شيء منهما قبله وحصرت في خمسة وعشرين
ويكفي عن نقله وقد يعرف بالسلب وكالدمر وبعدم اطراده
ولا عكس وفي القران كثير واسماؤه تعم توقيفية وهو اولى
من الاشتراك واغلبيته يغلب مرائه مع معارضتها عليهما ولا
يستلزم الحقيقة كالرحمن والمفاكرة صحته وفي انبت الربيع
البقل وجوه اربعة مشهورة والحقيقة الشرعية للمتشرعة
شامية وللشارع محل كلام والظاهر ثبوتها للتبادر وفيه مكفيه

ولا يلزم عدم عربية القرآن وقوع المعرب فيه كالمشكوة وسجيل دون ابراهيم فانه علم **فصل** الواو العاطفة لمطلق الجمع في المشهور وقولهم انها في المختلفين كالمتفقين مردود بورودها كثيرا مع القبلية والبعدية ورد المجامع بارادة المعية بعد ... النبي صلى الله عليه وآله ابدءوا بما بدء الله بمجرد الاستعادة ... الاصول وانكارهم على ابن عباس ... وهذا اول والفاء للتعقيب وهي في كل شيء بحسبه كتزوجت فولدت واما قوله ثم بعثكم بعد ... في القرب وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها بأسنا اي اردنا اهلاكها او التعقيب ذكري والباء للتبعيض كما ورد في النص الصحيح عن الباقر في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ولا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه وقد بسطت الكلام فيه في مشرق الشمسين **فصل** المشتق فرع وافق الاصل باصول حروفه ومعناه خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه اذ هو لمن حصل له لا لمن قام به كالمتكلم

او لزوم مجازیة المومن النائم والغافل واستعماله فی الذمیة

الاصل الحقیقة حتی الاستمرار بالاتفاق والنفی الثانی

لا یفید ومنع المجاز علی ما من شانه وقیل بحرو جه عن محل

النزاع اذ هو ما لم یطرء علی المحل وصف وجودی ینافی الاول کما فی

المحصول وغیره فاطلاق النائم والقائم علی الیقظان والقاعد

مجاز اتفاقا لا السارق والزانی بعدهما مفترقا بنفا کراهة

الطهارة بالمسخن بالشمس بعد برده علی هذا الاصل کالزنی

فصل لا یشترط الاتصاف بالمبدء فی المشتق وان غلب

واستدل بصدق المولم والضارب مع قیام الالم والضرب بغیره

وفیه ان المبدء هو التاثیر لا الاثر ویمکن الاستدلال بصدق

العالم والقادر والخالق علیه سبحانه والعینیة ثانیة ولاقیام

الخلق بهم وتشبثوا بالاستقراء ویلزمهم منع اطلاق الموجود

والصائت علی الشئ والواجب علی الصلوة لعینیة الوجود

بزعمهم وقیام الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب من الکلام النفسی

والحق ان للبحث من الطرفین مجالا ودعوی الاستقراء لم یثبت

زبدة الاصول

للحمد لله

المطلب الثالث في تعداد الأحكام [illegible] الحكم الشرعي طلب

الشارع من المكلف فعله أو تركه مع استحقاق الذم بمخالفته

وبدونه أو تسويته بينهما لذاته فهذه هي الأحكام

الخمسة وحدودها والوضعي غير حكم [illegible] مستلزم للأحكام

من طلب الترك واثبات [illegible] في التمريني

راجع إلى الأول وكراهة العبادة [illegible] حجابه

أو منه بإرجاعها إلى وصف خارج وتسمية العبادة المسمية تمرينية

فصل تعريف الحكم بما ذكر يعلم [illegible] بأفعال المكلفين

[illegible] بخروج [illegible] بقوله تعالى والله

خلقكم وما تعملون [illegible] المشار كقوله

في الاستعمال الظاهري [illegible] أصحاب الخلق

الأعمال وقد [illegible] في التخصيص

محدث وأحسنية من [illegible] المطرد باختيه

التكليف [illegible] العدلية [illegible] والاية

لتهمهما لا الإنكار عليهم في عبادة ما ينحتون ثم سوقها الظاهر

ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم استدلالهم
بها على خلق العمل ودعوى البيضاوي الاولوية غير مسموعة و
التوقف لا يوجبها كما في القدرة والمقدور **تتمة**
لو نقض طرد الحد بعد تحيثيه بالخيرية الزلزال لكان الظهر
لصراحتها الوعد والوعيد وارادة المكلفين بذلك الخطاب
ان اصلحنا الطرد افسدت العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء
والتخيير اذ حكم عكسية الوصفي تنضاف او الوضع ومراجعة
اليهما اسقطه ولم يخص الاول بالصريح بل عمم بما يشمل الضمني
فيرد عليه النقض بكثير من الآيات كما يرد على المخصص والنقض
بآية ومن يقتل مؤمنا لصراحتها في التحريم والخلود اجماعا
في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت **فصل** استحقاق
المدح على العدل والاحسان والذم على الظلم والعدوان
ضروري يشهد به الوجدان وتحكم به نفاة الاديان ومن قصر
الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة الغرض ونقيضيهما
وانكرهما في المذكورات بالمعنى المتنازع فيه كابر مقتضى عقله

والتخالف ينفي ذاتيهما لجمع النقيضين وارتكاب اقل القبيحين

صدخول وشرعيتهما ينفي الوثوق بالوعد والوعيد وتفحم

النبي بعد رؤية معجزته تجويز يمكن الكاذب منها والحكاية

على العادة باطلة ولولم الا اضطرار الجري في الواجب

ولو قدمت القدرة فالتعلق حادث ولا ينافي الوجوب

بالارادة الاختيار ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو

وامتناع الفعل لصارف لا ينافي القدرة عليه مسئلتان لحكم

وجوب شكر المنعم عقلي لامن العقاب او زوال النعمة

بتركه وهو الفائدة او استحقاق المدح او الزيادة

او هو لنفسه ونقطع بعدم العقاب على شكر النعمة

بل على كفرانها والقياس على اللقمة باطل لحقارتها

بالنسبة اليهما معا فيطرق الاستهزاء اما انه سبحانه فو

وان حقرت عنده تعالى لكنها عظيمة عندنا وترك شكرها

كفران فبطل كلام الحاجبي الثانية الاشياء الغير الضرورية

مما لا يدرك العقل قبحها كشم الورد قبل الشرع غير محرمة

عقلاً او هي منفعة بلا مفسدة والاذن في التصرف معلوم
عقلاً كالاستظلال بجدار الغير والعلم باستحقاق من اقتصر من
النفس على اقل ما يحصل به الحقيقة ضمناً **فصل** الواجب
ما يستحق تاركه لا الى بدل ذماً ولا نقض بالمخير في الاربع في الاربع
لاعتبارهما في الاولتين اذا تركتا وقس عليه الزائد على اقل
الثلث في المسح والتسبيح ويراد بها الغرض فان فعل في وقته
المقدر اولاً فاداء وثانياً لتدارك نقص فاعادة او بعده
بامر جديد فقضاء او قبله باذن فتقديم وكذا المستحب
وقد علم بذلك حدودها ولا نقض باداء مدرك الواحدة
واعادة المنفرد في جماعة وقضاء مفسد الحج للوقتية بالنقض
والنقض به والتضيق بالافساد **فصل** الموسع فضل
وقته عنه والمضيق ما ساواه او نقص عنه كقدر الركعة
بعد غسل الحيض والكل وقت للاول لا اوله وبعده قضاء
كبعض الشافعية ولا اخره وقبله نفل كبعض الحنفية ولا
هو مراعى كالكرخي بل الواجب احد الاشخاص المتماثلة للتمايز

بالوقت لاطلاق الامر به من غير تقييد وعدم الاثم في التاخير
وبطلان الصلوة قبل الوقت تتمة الشيخ والمرتضى يجعلان
التخيير الى الضيق بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن زهرة و
ابن البراج وهو قوى خلافا للمحقق والعلامة واتباعهما
لنا جواز تركه عن بدل في الفجاءة ولا اثم فيخرج عن الوجوب
ولزوم تساويه قبل الوقت وفيه واورد اقتضاء البدلية
السقوط رأسا وخلو الامر عنهما فتنتفي والقطع بامتثال
المصلي لامن جمعهما والجواب بها عن فعله في كل جزء قبل
الضيق لا مطلقا وخلوه عنهما لا يمنع ثبوتهما بالدليل والبدل
هنا تابع مسبب عن ترك مبدله الواجب اصالة كتحصيل الظن
بوقوع الكفائي عند تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل
على مثله وكون العزم من احكام الايمان لا ينافي
بدليته في وقت تتمة ظان الموت في جزء من الوقت
يعصي بتركه قبله اتفاقا وان بقي ففي العصيان نظر
وهو اداء والقاضي قضاء وما وقته العمر كالحج وفاق

السلام تبان ما نحباره نعير عاص فيهما وفرق الحاجي

عكم **فصل** الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل

البعض قطعا لنا شرعيا ووجوبه على البعض كبعض

الشافعية بقية الاجماع على تاثيم الكل بتركه وتاثيم غير

المعين لا يعقل بخلاف التاثيم بغيره ويراد باية البعض

والله اعلم سقوط الوجوب به عن الكل **فصل**

الواجب المخير ما عين لنا الشارع بدلا من غير نوع احتياز

نخرج بالاخيرين احتراق الميت والثاني صوم المسافر

الموسع والكفائي وبالاخير الوضوء ونحوه ووجوب

الكل مسقطا بالبعض او واحد معين عند الله بقي التخيير

المجمع عليه والمحال والواجب الابدال الصادق على

ايها شاء او تحصيل الكلي كالكفارة فيما ليسا من جزئياته

والاجماع على تاثيم الكل بترك الكفائي فارق مسئلتان

الاولى المندوب غير مامور به حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي

والرازي والفخر لنا ان الامر للوجوب كما سيجي والحاجي

زبدة الاصول ١٨

زبدة الاصول ١٩

وما اخفقوه خالفونا في الدعوى ووافقونا في الدليل و
استدلوا بان الطاعة وهي فعل المامور به وبالاجماع كالاقسام
فان ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى او المعلوم ينقضهم
الثانية قيل المباح ليس جنسا لما عدا الحرام من الاحكام
كما تدريطن لزوم خلو النوع عما هو من حقيقة الجنس و
هو التساوي وقولهم هو الماذون فيه غفلة من فصله
فصل المتكلمون صحيح العبادات ما وافق الشرع و
الفقهاء ما اسقط القضاء ونقض عكسه بصحيحة
العبد ان بقي على طهارة وطرده بفاسدة نسيان اول لم يو
الخلاف في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح
العقود والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي ولم يعرف
مطلقه بل مجاز وانما باطل ما قابل الصحيح ويرادفه الفاسد
خلافا للحنفية **فصل** ما يتوقف الواجب عليه مقدورا
واجب وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا لنا ذم السيد
العبد المامور بالكتابة القادر على تحصيل القلم المتقاعد

بفقد معلى عدم تحصيل وانكاره مكابرة واستدلال

العلامة ٥١ بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل بحث وتقييدهم

الواجب بالمطلق لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب

مستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بما يلزم

افعالنا غير لازم ٥٢ مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب غير

منحصر في الصريح وصحة التصريح بعدم وجوبه لا استلزامه

وعدم العصيان بتركه اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة

بما يأتي ويكفي نية الواجب عن نية لازمه **فصل**

المباح موجود اجماعا واستدلال الكعبي على وجوبه بان

ترك الحرام لا يتم الا به ٥٣ وهو ٥٤ واجب مع مصادمته للاجماع

مدخول لا لعدم التعيين لثبوت مطلوبه بالتخيير ولا للزوم

وجوب المحرم ٥٥ لالتزامه باعتبارين ولا لمنع ٥٦ وجوب غير الشرطية

لثبوته كما مر بل لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام ولا

فردا منه اذ هو الكف والمباح لا خروية الثلثة مقارنات

لا غير فصل الحاصل وبطل كلام الحاجبي **المنهج الثاني**

في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل اما القياس فليس من مذهبنا كما مر وسنبطله
فهنا مطالب

المطلب الاول في الكتاب قيل القران كلام
منزل للاعجاز بسورة منه والتقييد الاخير لاخراج بقية الكتب
والحديث القدسي وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا
وهما دوريان مع خروج البعض عن ظاهر الاول وهو لا يلائم الكرم
ودخول تراجم السور في الثاني وقيل ما لا تصح الصلوة بدون
تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد
ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول ولو
قيل كلام بعض نوعه معجز او كلام مستحفظ تحديا لكان اولى
والسورة طائفة من القران مصدرة فيه بالبسملة او براءة
ونقض طرده بصدور السور فربما متصل اخرها فيه باحديهما
ونقض عكسه بالاخيرة فربما او غير متصل فيلتبس منقطع
استقامته وهو عندنا بمنزلة انتقاض طرده ببعض سورة
النمل وبسورتين عندنا عدا وقيل طائفة منه ذات ترجمة

ونقض طرده بآية الكرسي ورد بإرادة الاسم وهي اضافة محضة و
تعسف ظ ولو اريد المكتوب في العنوان لاستقام القرآن
متواتر لتوفر الدواعي على نقله والبسملة في محالها اجزاء
منه اجماعا وتظافر النصوص عن ائمتنا وللروايتين عن
ابن عباس ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه كو بل
وبيانه مع مبالغة السلف في تجريده والسبع متواترة ان
كانت جوهرية كملك ومالك او لا دائية كالمد والامالة
فلا ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الآحاد ولا بحث للمجتهد
عن غير احكامي الآيات وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا
الكلام فيها في مشرق الشمسين **المطلب الثاني**
في السنة وهي قول النبي ص او فعله او تقريره غير قرآن ولا عادي
وما يحكي احدها حديث نبوي وقد يجعل مطلقة بكلام يحكي
قول المعصوم او فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض
عبارات الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الا بأخذ الحيثية
وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكي عن مثله والتزام خروجه

يقتضي عدم سماع احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه عن مثله
فالحديث هو قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره وما
لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا **فصل** الخبر يطلق
تارة على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء ويرسم
ح بكلام لنسبته خارج كامر وصدقه وكذبه مطابقته للواقع
وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما ومعهما
كالجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم او في الشهادة او
تسميتها او استمرارها او في لازم الفائدة او في حلفهم على
عدم التخلف عن الاتفاق او المعنى هم قوم كاذبون فلا تعتبر
بصدقهم في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب وترديد
الكفار خبره انما هو بين الافتراء وعدمه فلم يثبت الواسطة
فصل المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه و
شبه السمنية واهية وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة
حدا يؤمن معه تواطؤهم واستنادهم الى الحس وحصر اقلهم
في عدد مجازفة وقول المخالفين باشتراط دخول المعصوم

افترا نعم شرط المرتضى عدم سبق شبهة تودي الى اعتقاد نفيه

لينتفع كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبوة وكلام المخالفين

في تواتر النص على الوصي وما لم يتواتر احاد ولا يفيد بنفسه الا

ظنا ومدعي القطع مكابر وقد يفيده اذا حف بالقرائن والمنازع

مباهت **فصل** يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا ومنا

اختلف في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن البراج و

ابن ادريس واثبته الكثير من قدمائنا وقال به المتاخرون وهو

الاظهر لظاهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فلولا نفر

من كل فرقة ان الذين يكتمون ولما شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا

ومن يليهم من الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء

بشانها نقلا وتصحيحا والبحث عن ارادتها بلا لوم وقدحا وقدحا

وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما هو في

الاصول لحكايته عن الكفار واصالة البرائة ضعيفة

بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف

بعد خبر ذي اليدين لانفراده بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح

زبدة الاصول

٢٤

فصل يشترط للعمل بخبر الآحاد بلوغهم وعقلهم وضبطهم و
ايمانهم واكتفى الشيخ على الايمان بالعدالة محتجا بعمل الطائفة
بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضال واضرابهم وليس فيه الثقة
حجة عليه لنه صدق الفاسق عليه ... في بعض الاصول
حديثا مجهولا ونقل الاصحاب ... وجامع التوثيق
والتفسيق لارتفع الوثوق بعدالة ... لو تعقبت من اصحابنا
واما ما ينقل عن بعض المحققين من تفسير ابان بن عثمان
مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ
واما الضبط فيه ادبغلبة الذكر على السهو وقد يغنى اغنا
العدالة عن شرطه لمنعها من نقل ما لم يضبطه ورد بعدم
منعها عن نقله ساهيا عن انه غير مضبوط او غير ضابط

فصل تزكية العدل الواحد الامامي كافية في الرواية
وفاقا للشيخ والعلامة وسائر المتأخرين وخلافا للمحقق و
ابنا لغيره ولا يزاد الاحتياط في الفرع على الاصل ولدلالة
اية التثبت على عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج بالدليل

كالشهادة قالوا كل جرح شهادة فلا يكفي الواحد قلنا مم بل

اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم

واخبار الطبيب باضرار الصوم والمخبر بايقاع الحج الى غير ذلك

وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين واذا تعارض

الجارح والمعدل ولم يمكن الجمع رجح الجارح ومع الاكثر

الاورع والقول بالاطلاق متجه **فصل** رجال السند

اما اماميون ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه

كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن او غير اماميين

كلا مع توثيق الكل فموثق ويترتب الثلثة في القوة وسواها

او سوى الاولين فضعيف وانحاء التحمل في هذا الزمان

ستة السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة غيره

والاجازة والمناولة والمكاتبة واولها اولاها ومع تاليه

اقواها والبواقي ادناها والكل مرتبة وقد يزاد سابع وهو

الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن

غير الثقة كابن ابي عمير وقد يصح رواية هذا احيانا كما في

اذ المنقول عدم ارسالهم عنه لا عدم روايته عنه المطلب

الثالث في الاجماع وهو اجتماع المجتهدين من هذه الامة

في عصر على امر والانسب بمذهبنا عن علم قول المعصوم عن

الاجتهاد تبديل المجتهدين برؤساء الدين وحجيته عندنا

لكشفه عن دخوله وعندهم للاجماع على القطع بتخطئة المخالف

ولا دور وللوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين ؛ جعلهم وسطا

ولقوله لا تجتمع امتي على الخطأ ونحوه مما تواتر معنى وليس

السكوتي حجة لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر وخوف

الفتنة بالانكار ونحو ذلك والمركب باطل عندنا لمخالفة المعصوم قطعا وعندهم لو رفع

متفقا عليه كرد البكر مجانا والمجاز كالفسخ ببعض الخمسة

وتتمة موت احد الشطرين المختلفين لا شذوذ من خطائهم وامانا

الباقين ودخول المعصوم في المتأخر كنفي الاجماع على الخلافة

الجنسية لا مر فلا يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن الاحتجاج على

عدم خلو العصر من مصيب في كل احكامه لصدق الاجماع

على جنس كونه ويؤيده قوله لا تزال طائفة من امتي على

زبدة الاصول

٢٧

بعده ومما يؤيد ذلك ايضا انهم مهبط الوحي الالهي ومنهم
باب مدينة علم النبي وهم اخص الخلق به واقربهم اليه وافضلهم
ندبة كابني عمنا ايتا المباهلة فهم ابعد عن الخطأ ممن
سواهم ولحق باقتفاء اثرهم والاهتداء بهديهم ولقد
خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق حقيق
بالحماية والانتصار **فصل** الاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل
بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالته دون
الخبر وفيه نظر ولقوله ص نحن نحكم بالظاهر وما يفيد
الظن وافادته له ظاهرة وفيهما معارضة ببعد الاطلاع
عليه وعلى بقائه قالوا اثبات اصل بظاهر قلنا الثبوت للسنة
وهو اعظم الاصول وقد تجوز في تسمية المشهور اجماعا
وربما الحق به وقربه الشهيد في الذكرى **المطلب**
الرابع في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني
تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر

اصحابنا وخلافا للمرتضى ولطائفة من الحنفية واكثر المتكلمين
لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه و
لولاه لم يتقرر المعجز كذا قاله البيضاوي وفيه ما فيه ولبعد
ارسال المكاتب والهدايا من البعد سفها ولكان الشك
في زوجية كالشك في بقائها قالوا الحكم من غاب عن زيد
ببقائه في الدار سفه وبانه النافي مع اعتضاده بالبراءة
مطروحة قلنا العادة بالخروج [illegible] المثبت
ابعد من النافي تذنيب القياس مساواة الفرع
للاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع
وقد علمت بذلك اركانه الاربعة وليس حجة عندنا الا
طريق الاولوية ومنصوص العلة ان جعلناه منه لنا
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على
الله ان الظن لا يغني من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل
فيبقى الباقي وقوله فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظم
فتنة قوم يقيسون الامور برايهم واجماع العترة على رفضه

زبدة الاصول ٣١

زبدة الاصول ٣٢

تواتر عندنا انكارهم له وضع شيعتهم من العمل به واما قول

امير المؤمنين توجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه

صاعا من ماء فمن طريق الا ولو تبدو كثرة اختلاف الاحكام

مع التماثل كالفرق بين العدتين والعبد والجارية والغاصب

والسارق وتماثلها مع التخالف كالقتل الصيد عمداً او

خطأ والكفارة في الصوم والظهار والقتل في الردة و

الزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه المحال بتشابه الاحكام قالوا

قال سبحانه فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا وقرر معاذا

على قوله اجتهد برأي ولقوله ارأيت لو تمضمضت وخبر

الخثعمية والشركة في السرقة وعمل الصحابة شايعا ذايعا بلا

تكرر فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه في ذلك

لعبرة وسوق الاية مانع من حملها على القياس وجعل

الشرعيات كالعقليات قياس مع تضمن الاية انكاره وخبر

معاذ ضعيف ولا لم يسند او قد روي امره بالمكاتبة وخبر

المضمضة تمثيل وكذلك الخثعمية والسرقة وقولهم دين الله

احق بالقضاء يعطى الولاية والانكار كثير من الصحابة كابن عباس
وبعض حكم وغيرهم له مشهور فاين الاجماع وحيث ان القياس
عندنا باطل من اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم **المنهج**
الثالث في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب
المطلب الاول في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول
استعلاء وصيغته افعل وما بمعناها حقيقة في الايجاب
لا في الندب ولا فيهما لفظيا او معنويا ولا مع الاباحة ولا
في الكل مع التهديد لنا تبادر احتجاج السلف بمطلقها
عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك فليحذر
الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
وقوله ص انما انا شافع لولا ان اشق ولعد العقلاء تارك العبد
الامتثال بعد قول سيده افعل عاصيا والايراد الاستعمال
الا في المندوبية والمجاز اولى من الاشتراك ودليل النفي
قد ذكروا الوارد بعد الحظر للاباحة **فصل** لا
اشتغال في صيغة الامر مجردة بوحدة ولا تكرار وهو من نصى

المرة [illegible] وقيل بهما لنا خروجهما عن حقيقة الفعل كالزمان
[illegible] والقياس على النهي باطل والفارق تام من وجهين
والتكرار في الصلاة [illegible] واقتضاء الامر بالشيء
النهي [illegible] والامتثال بالمرة لا يوجب
ظهور [illegible] والمعلق على [illegible] ثانية بتكرر هذا لا غيرها

فصل الامر لطلب الماهية من غير دلالة على فور
او تراخ عند المحقق والعلامة وهو الحق والشيخ على الفور
للتأخير وجوباً [illegible] والعصيان بتأخير المتعجل للعادة والقياس باطل
وذم العبد للتعيين بالقرينة والتأخير غير متعين فلا
تكليف بالمحال ولو تعين فكآخر وقت العمر والمسارعة والاستباق
للفضل

فصل اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام
اعني تركه لا ينبغي الريب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف
الواجب على تركه فيجب واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم
وفيهما كلام وللنافين تحقق الذهول حال الامر من الاضداد
الوجودية فاين النهي عنها وفيه انه مستنبط منه كدلالة الاشارة

فلا يضر الذهول مع انتفائه فيما اصل هذا الاصل لهو للبحث
من الجانبين مجال واسع ولو ابدل النهي عن الضد الخاص
بعدم الامر به فبطل لكان اقرب **فصل** الشيخ والاكثر
على ان الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم
دلالته مع التمسك على صحة [illegible] اختصاص جمهور
الحسن به ولا الاستدلال [illegible] ضعيف
قالوا امر بالصوم في يوم الخميس [illegible] الاول
الوقت كاجل الدين [illegible] خارج [illegible]
الزمن فارق واستدراك الفائت مانع **فصل** قيل المطلوب
بالامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية لا هي لاستحالتها
وقيل بل هي لتقييده والمطلوب مطلق ومنشأ النزاع الاختلاف
في وجودها لا بشرط والحق وجودها بوجود افرادها فكما
ومطلقها لا ينافي مقيدها بل يشمله والقول بان منشأ
النزاع عدم التفرقة بينها بشرط لا ولا بشرط بعيد
فصل النهي للتحريم لتبادره ولذم العبد على الفعل

بعد قول السيد لا تفعل ولفحوى قوله تع وما نهاكم عنه فانتهوا وهل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل قولان حتى العلامة في الكتابين فللاول عدم تاثير القدرة في الثاني وللثاني اغلبية الغفلة عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة في الاستمرار كما مر

فصل النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه كالامر وللعلامة قولان لنا استدلال السائغ به على دوام من غير نكير والمستدل بالمنع من ارادة خلو المهية في الوجود ان عني دائما فمصادرة والا لم ينفعه فالوارد لهما كقوله ولا تقربا اونهي الطبيب عن اكل اللحم فيشترك ويفيد بالدوام لوقوعه بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة والتصريح بما علم ضمنا شائع

فصل النهي في العبادة لعينها اوجزئها اوشرطها يدل على فسادها الكاشفة عن قبح المأتي به فلا امتثال ولا امتناعه مع تساوي الحكمين او مرجوحية حكمة وامتناع الصحة على رجحانها والشيخ ساوى العبادة بغيرها كوالدي مع تمام جار فيه والمباحث مستنظرا ابو حنيفة والشيباني

يدل على صفة المنهي ولولا لامتنع فلا يمنع ولكان غير الشرعي
كالامساك في العيدين لا يصح الشرعي قلنا امتناعه
بهذا المنع والصوم الشرعي ذو الصورة المعينة وان فسد
مع النقض بصلوة الحائض وبيع الملاقيح

المطلب الثاني في العام والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق
لما يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول
الجزئيات وبالرجال ولا رجل ان اريد الاجزاء فنقيض الاعم
فانتقض طردا بزيدين وزيد عندنا تحمل وعشرة وقد يسدد
بنحو ذات وزاد الفخري بوضع واحد لئلا يحمل طردا بالمشترك
وقد يقع وعكسا اي الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة
من واحدة على شيئين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول
والمستحيل وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات
الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا
ضربة قال يخرج باشتركت عشرة وبمطلقا المعهود وبضربة رجل
ويتطرق اليه البحث من جهات كانتقاض طرده بمسميات وقد

يذهب عنه بتعسفات العلامة وهو اللفظ الواحد المتناول
بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده لا بد من سبق
الصلاح العموم مع انتقاض عكسه بالاطفال وعلماء البلد
والموصولات كالذى يأتى وباسماء الشرط كمهما اكل المتناول لهما
قوة ما لم يتناوله فعلا ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد ان يقال
هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته

فصل صيغ العموم حقائق فيه لا في الخصوص كاسم الشرط
والاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا باللام او مضافا
والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل حقائق في الخصوص لا فيه
لنا استدلال السلف بها عليه من غير نكير والاتفاق فى كلمة
التوحيد والجعالة والحنث فى لا اضرب احدا والكذب
فى ما ضربت وقصة ابن الزبعرى وتيقن الخصوص غير ناهض و
المجاز خير من الاشتراك والمثل المشهور لا يعبأ به **فصل**
اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر الزائد عليهما والجمع
الاخرين للاجماع لا للاية وقوله انا معكم لهما مع فرعون و

وظاهر قوله صلى الله عليه وآله الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها بهما لتعليم اللغة

مع ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظه **فصل** التخصيص

قصر العام على بعض مسمياته ويطلق على قصر [illegible] وهو

اما بمتصل هو الشرط والصفة والغاية و[illegible] البعض و

الاستثناء المتصل ومنفصل وهو بغيرها ويجوز في

الاخيرين الى الواحد وفي غيرهما بمتصل ومنفصل الى

[illegible] الى [illegible] و[illegible] [illegible] لنا

[illegible] كل من [illegible] الدار [illegible] الا واحد او [illegible] وليس

للمخالف ما يعول عليه **فصل** العام المخصص [illegible] حجة

في الباقي وفاقا [illegible] لنا

بقاء [illegible] واحتجاج السلف [illegible] بالعمومات [illegible] عصيان

العبد باهمال الكل [illegible]

[illegible] والمحقق [illegible]

بالدليل [illegible] **فصل** [illegible]

او غيره [illegible] المقتضى [illegible]

زبدة الاصول ٣٥

المنافي واحتجاج الامة بآية السرقة والظهار واللعان قالوا
لو عم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا
ثمرة ولفات المطابقة ولحنث من حلف لا تغديت بكل تغد
بعد تغد عندي قلنا القطع بارادته دخوله مانع ومع
هذا المنع اولى مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة
حاصلة والسبب الحنث عرف خاص **فصل** تخصيص
السنة بمثلها والاجماع والكتاب به وبنفسه والمتواتر كالخبر
الواحد عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة وجماعة وقيل
ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق
وهو اسلم المانعون لا يعارض ظني قطعيا ولو خصص
لنسخ به اذ هو تخصيص في الازمان المفصلون انما يعارضه
به اذا ضعف العموم بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين
اولى من طرح الواحد وقطعي المتن ظني الدلالة يعارض
معاكسه فجمعنا بينهما وعدم النسخ للاجماع والضعف
بالمجازية غير لازم **فصل** اذا بنينا على العام والخاص

ولتقارنا بني عليه وان تقدم فبعد حضور العمل به منسوخ
وقبله مخصص وان تاخر كالعام المعمول به والا فمنه الناسخ عند
نا لتقدم العام لوجوب التاخير بتقديم التجوز لا غير فهو اولى وبنية
الخصوصية كالعموم والتاخر ومنه البيانية وان جهل
التاريخ فكالاول واحتمال النسخ معلق على ما كالاصل الاعدم
فلا يصلح للمعارضة **فصل** لا يتبادر الى العمل بالعموم
قبل ظن عدم المخصص بالفحص عنه لا باصالة عدمه لنا
شيوع المثل المشهور فحصل الشك فوجب قالوا فيجب
عن التجوز للمساواة وليس فليس قلنا الفرق تام للمثل وما
قيل من ان اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع ولا يصدق بالمثل
القاضي يشترط القطع بعدم المخصص والمعارض قلته فيبطل
العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث او فحص المجتهد
لدم والسند رجوعه بالاقوى **فصل** الاستثناء في
المنقطع مجاز لا مشترك لفظي ولا معنوي ومن ثم لم يحمل
عليه كلام مع تعذر المتصل وتراه تم الا اتباع الظن والتقليد

زبدة الاصول

سلاما ونحوهما غير دال على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الاتصال
ولو حكما للزوم جهالة قدر المبيع والموجود ونحوهما وكلام المستثنا
المقر بعشرة دراهم بعد مدة لما روى من نقض المتكفين نوع
اسمعلية الاستثنا اذا لم تثبت الرواية عندنا قالوا جوزه ابن
عباس الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار ما نوى اولا فصل
الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والمكثر على جواز الاكثر
من الباقي فضلا عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا وفي العدد
خاصة وقيل معظم للناظر لقوله الا من اتبعك من الغاوين
وفي حديث القدسي الا من اطعمته واتفاق الفقهاء
على الواحد بعد عشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة فلا
انكار بعد اقرار واستثنى ان واحد واحدا الى عشرة فصل
قيل المراد العشرة في له عشرة الا ثلاثة معناها وقيل سبعة
والا قرينة التجوز وقيل لها اسمان مفرد ومركب للاول
لزوم الاستغراق او التسلسل في شربت الجارية الا نصفها
والقطع بارادة نصف كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج

عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث
فتعين الرابع يتعين الاول والثاني لزوم كذب ما هو صدق قطعا
ولا مناص عن ارادة احدهما لكن الاقرار بسبعة وللثالث
بطلان الاوليين بما مر تعين ويدفع بسبق الاخراج الاسناد
وفيه ان الكلام طويل الذيل **فصل** الاستثناء بعد جمل
بالواو للشيخ والشافعية للكل والحنفية للاخيرة والمرتضى
باشتراك والغزالي بالوقف واليه يرجع الحاجبي للاول
صيرورتها كالفرد واستلزام التكرير ودفع بالمنع والحجية
للتطويل مع امكان الا كذا في الجميع للثاني لم يرجع الى الجلد
في ابتداء القذف والثانية كالسكوت ودفع بصرف الدليل
والكل مع الواحدة وللثالث حسن الاستفهام واصالة
الحقيقة ودفع برفع الاحتمال ومرجحية الاشتراك
فصل الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس والحنفية المستثنى
مسكوت عنه لنا تبادر النقل وكلمة التوحيد وعورض
ان الكلمة تمامها الشرعية لا اللغوية بالمنع واخراج الظهور لا

ليس من الصلوة والتقدير وجهان وكذا في المنع لهم في التخصيص
بالشرط والصفة والغاية كالاستثناء مكثير من الاحكام وبالتعقل
شائع وحجة المانع واهية **فصل** قيل الضمير في مثل
قوله تعالى وبعولتهن مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي والعلامة
قولان والمرتضى والمحقق بالوقف وهو اسلم للاول مخالفة
الضمير مرجعه وللثاني مجازيته لفظا لاستلزام مجازية اخر
لنا تعارض المجازين فلا مرجح والاستخدام شائع

المطلب الثالث في المطلق والمقيد

المطلق ما
دل على شائع في جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما
فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع التوقف به والا فان اتحد موجبهما
مثبتين حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل بيان تاخر المقيد
لنا الجمع اولى وتعين البراءة ويجب الى التخصيص ومنفيين
في الحمل يعمل بهما اجماعا وانما اختلفوا في مختلفين في الحمل
ونحن متفقون على منعه

المطلب الرابع في المجمل

والمبين ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او لفظ

او مركب ولا اجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور
المراد ولا في قوله جل وعلا وامسحوا برؤسكم لدلالة الباء على التبعيض
كما تراه ما في نحو قوله سبحانه السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما والمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها على كل العضو و
بعضه قيل وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح
والسلامة والبصري والحاجبي لا اجمال فيهما لانها حقيقة
في العضو الى المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع ظاهر في
الابانة وماله محمل لغوي وشرعي كقوله ص الطواف بالبيت
صلوة والاثنان فما فوقهما جماعة ليس بمجمل فيحمل على الشرعي
بقرينة بعثه لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة

فصل

المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي وبالفعل عند الاكثر
وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا والبه جايز القوالي
ممتنع للمرتضى فيما اراد به غير ظاهره كالعام اما المجمل فيجوز
لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج الغزالي ممكن كذلك
العرب بالحك في عدم الفهم للمرتضى لزوم الاغراء بالجمل في نحو

الاول كما في الثاني قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا والترديد
وتجويز التخصيص مقرر والنسخ وارد

المطلب الخامس

في الظاهر والمأول الظاهر ما دلالته ظنية رجحانية والمأول
المحمول على المرجوح لمقتض والتأويل منه قريب كحمل آية انما
الصدقات على بيان المصرف وبعيد كتأويل اطعام الستين
باطعام طعامهم وامساك الاربع بابتداء النكاح او الاول
وابعد كتأويل خبر فيروز بذلك وتأويل المسح في آية الوضوء
بالغسل وقد بسطنا الكلام عليه في مشرق الشمسين

المطلب السادس في المنطوق والمفهوم

المنطوق ما دل عليه
اللفظ في محل النطق وصريحه مطابقي وتضمني وغيره التزامي
فان قصد وتوقف عليه صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة
اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما لولاه لبعد التعليل فتنبيه وايماء
والا فدلالة اشارة والمفهوم ما دل لا في محله فان كان المفهوم
موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب او مخالفة فدليل
الخطاب فهو مفهوم الشرط والصفة والغاية واللقب

والحصر **فصل** مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق
والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه لنا التبادر والسؤال عن
سبب القصر مع الامن وقوله ص كازيدن على السبعين قالوا قد
يكون للشرط بدل ونحو ان اردن تحصنا قلنا فهو احدهما
وانتفاء التحريم لامتناع النهي عنه او لعرض المبالغة او
الاجماع عارضا له **فصل** مفهوم الصفة حجة عند
الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى
والمحقق والعلامة للاول لا ه للغى الوصف كالانسان
الابيض حيوان وقول ابي عبيدة في قوله ص لي الواجد
يحل عقوبته وعرضه للثاني انتفاء الملك والوصف
قد يكون للاهتمام او للسؤال عن محله او سبق حكم
غيره او خطوره او نحوهما او وجوب ما لا يحتمل شيئا منها
م والعمل قوله عن اجتهاد **فصل** مفهوم الغاية حجة
عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة لنا ان المتبادر من نحو
صوموا الى الليل بيان آخر وجوبه قالوا امر في الصفة

قلنا الصوم المقيد بكون اخره الليل يعدم فيه عند انتهائه
مفهوم اللقب ليس بحجة و المخالف نادر واختلف في اتمام
نحو العالم زيد والاظهر حجيتها **المطلب السابع**
في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر ووقوعه
اجماعي ونفاه ابو مسلم في شيء من القران واية العدة
والصدقة والثبات تكذبه وقوله تعالى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه وما في التورية من
امر ادم بتزويج بناته بنيه يكذب اليهود وما نقلوه عن
موسى فرية او يراد طول الزمان كما تضمنه التورية في
عتق العبد والمصلحة تختلف باختلاف الازمان و
سائر شبههم ظاهرة الدفع **فصل** يجوز نسخ الشيء قبل
حضوره وفيه المرتضى والشيخ والعلامة والمعتزلة لا العضد
والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء وتعلق
الامر بمتعلق النهي وان احسن قبح النهي او قبح قبح الامر والثاني
قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعود الخمسين الى الخمس و

ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل ومساواة الرفع
بالموت وكل نسخ كذلك والحق ان المعترض على كل من لم يتقن
مستظهر **فصل** ينسخ الكتاب والسنة متواترا
واحادا بالمثل والكتاب بالمتواترة وهي به لا احدهما
باحادها والاجماع لا ينسخ الا ان يتفق قبل انقطاع
الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا
ويجوز بالاشق كما شهر رمضان وبلا بدل كآية
الصدقة ومع قبيل لنا شيء لا ينافيه كالتخصيص والبيان للمجمل الغير
ما يعتد به

المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد

وهما ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من
الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة في النهاية استفراغ
الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي
اللوم عليه بسبب التقصير الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع
في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقهما العلامة في التهذيب
ويراد بالفقيه من مارس الفن فالاجنبي بعيد عن الاستنباط

ينتقضان طرداً بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط والتجزي جائز لرواية ابي خديجة عن الصادق ع ولغرض المساواة في الاطلاع على دلائل الحكم فلا فرق والنقض عن المطلق غير قادح كالعالم والاعلم وتوهم الدور باطل او الاجتهاد والمختلف في الاجتهاد في الفروع

فصل

احكام النبي صلعم ليست عن الاجتهاد باجماعنا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي اليه ان يجتهد لا يجعل ما ينطق به وحياً كالاجتهاد له ع لقوله تع فاعتبروا ولعله ص لعصمته عن الخطأ فاحكامه قطعية لا اجتهادية وهذا يعم سائر المعصومين وآية العفو ملاطفة كرحمك الله وآية المشاورة في غير المسائل الدينية والا كان مقلداً لهم ويمتنع كون الاذن حكماً شرعياً والتحير اولا في سوق الهدي ثم ايجاب فضل التمتع ممكن وكذا سرعة الوحي باستثناء الاذخر ولبيان بعد من عزة الاجتهاد وسبق سماع العباس استثنائه منه محتمل ورب فضيلة ترجحها فوقها او الفرض كجسم قولهم لو كان وحياً لما اجتهد كالاجسام

طعنهم بالنقل من الكتب **فصل** المشهور عدم التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضاً بلا نكير ولما روي ان للمصيب اجرين وللمخطي واحد وللزوم اجتماع النقيضين وليس مشتركاً لاختلاف المتعلق ولاستلزام اعتقاد كل منهما رجحان امارته تخطئة اسدهما فيه وللبحث في كل حال ويلزم معتزلته المخطئة عند تغير الرأي سيما امر المقلد باتباع المخطي وهو قبيح عقلاً وفيه تامل **فصل**

لا بد لمن يجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من العربية والمنطق والاصول والتفسير والحديث والرجال وظن عدم الاجماع على خلافه ولا بد مع ذلك من انس بلسان الفقهاء وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة في هذا الباب ولا يجب تكرر النظر بتكرر القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل بمضي زمان زائف فيتقوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجز فيه اذا

فما ق ذمته وتقليد الافضل متعين عندنا وهم مختلفون
وتخير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض التكافؤ

فصل

هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر ام يحرم للاول
والثالث لزوم الدور ان وجب واكتفاؤه من الكفار
بكلمتي الشهادة بلا تكليف استدلال وقوله عليكم بدين العجائز
ونهي الصحابة عن الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل
الاستدلال عن احد منهم وعدم امر احدهم احدا به و
ان الاصول اغمض ادلة من الفروع فهي اولى بالتقليد وان
الشبهات كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة التقليد
اسلم وان قول من يوثق به كالنبي والامام بل العدل العارف
اوقع في النفس مما يفيده هذه الدلائل المدونة وان قوله
تعم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد
بالفروع وللثاني ذم التقليد في الكتاب المجيد خرجت
الفروع بالاجماع فبقيت الاصول وايجاب النظر على النبي
بقوله تع فاعلم انه لا اله الا الله فالامة اولى وللثالث نحو ما

على وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز
الكذب واجتماع النقيضين والخروج عن التقليد ووجوب
النظر عندنا عقلي ولا اكتفاء بالشهادتين اعتماداً على
ما تشهد به عقولهم ودين العجائز من كلام سفيان والنهي
للصحابة عن الجدال وعدم النقل والالتزام لوضوح
الامر عندهم مع قلة الشبه واغمضية ما تطمئن به النفس
ممنوعة بل انما هي فيما تورد فيه الشبه والمظنة تجري في المقلد
فليتسلسل وينتهي الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال
كذبه والرجوع الى المعصوم ليس تقليداً والاوضحية في غيره
ممنوعة والسؤال عن سيرة الانبياء السابقين هذه
خلاصة ادلة الطرفين وللبحث في اكثرها مجال والى
اشتراط القطع يرجع الكلام وانه مشكل وبالله الاعتصام

المنهج الخامس في الترجيحات الترجيح تقديم امارة
على اخرى في العمل بمؤداها الحاجب اقتران الامارة بما تقوى
به معارضتها ولا تعارض في قطعيين لاجتماع النقيضين

ولا قطع والظنی والترجیح فی النقلین اما بالسند او
المدلول او الخارج فالسند بالعلو وکثرة الروایة وزیادة
الثقة والفقاهة والعربیة والفطنة والورع والضبط
وکثرة المزکین وعدالتهم واعلمیتهم بالرجال والمباشرة
والمشافهة والقرب والجزم والحفظ ومخالطة العلماء
والتحمل بالغلو وعدم التباس الاسم بضعیف او مجهول
فصل اما المتن فالمسند على المرسل والمقروء على المسموع
والمسموع من الاصل على المشتبه والموکد على العاری و
الحقیقة على المجاز واقربه على البعد واقله على اکثره
وهو على المشترک والخاص على العام وغیر المخصص
علیه والفصیح على غیره لا الافصح علیه والمنطوق على
المفهوم والموافقة على المخالفة والاقتضاء على الاشارة
وتضمن التعلیل على عدمه والمنقول بلفظه على ما بمعناه
والعام المخصص على الخاص المأول **فصل** واما المدلول
فالتحریم على الاباحة والاثبات على النفی وما تضمن الحد على

الموجب والعتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد بغيره

على عدمه وما عاضده اظهر والمذكور سبب الورود

وما عمل به الاعلمون وما دليل تاويله ارجح

وتركب المرجحات مثنى وثلث ورباع

فصاعدا فاتبع منها الاقوى و

الزم ما هو اقرب الى التقوى

والحمد لله على نعمائه والصلوة

والسلام على اشرف

انبيائه واشرف

اوليائه محمد

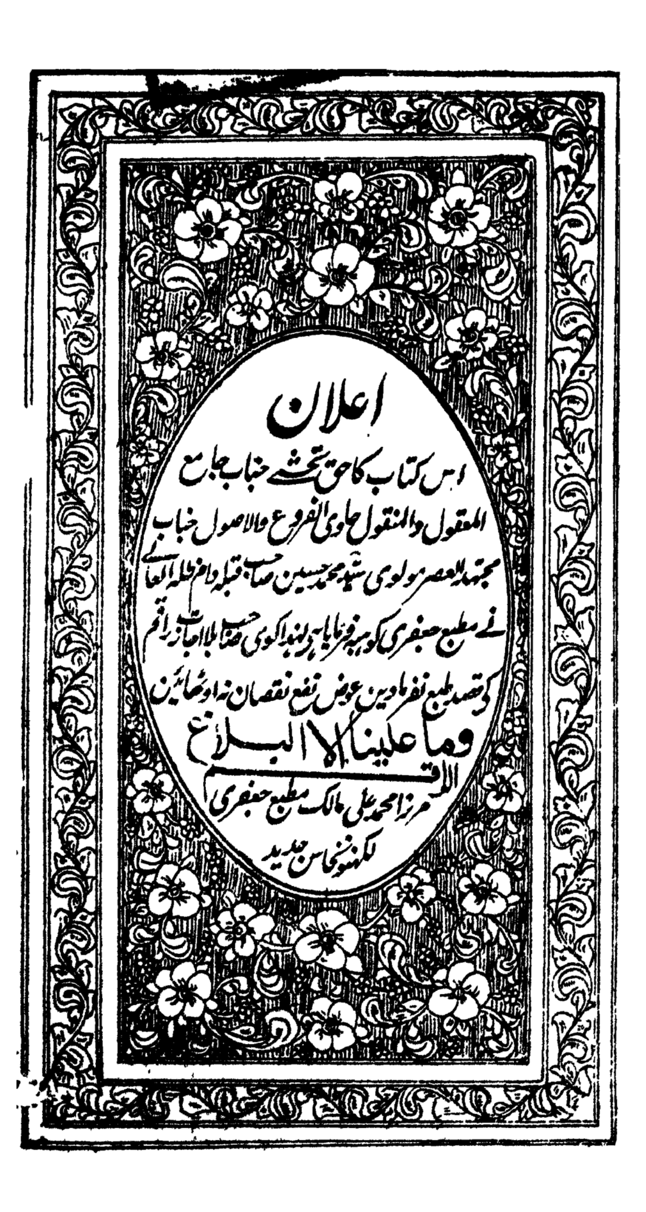
وعلى و

ابنائه

x

منه

زبدة الاصول ٥٥ رحمه الله



اعلان

اس کتاب کا حق تحشیہ جناب جامع
المعقول والمنقول حاوی الفروع والاصول جناب
مجتہد العصر مولوی سید محمد حسین صاحب قبلہ دام ظلہ العالی
نے مطبع جعفری کو ہبہ فرمایا ہے لہذا کوئی صاحب بلا اجازت راقم
کے قصد طبع نفرمادیں عوض نفع نقصان نہ اوٹھائیں

وما علینا الا البلاغ

الراقم
مرزا محمد علی مالک مطبع جعفری
لکھنو نخاس جدید